

مَنْ حَمَلَ طَفْلًا أَثْنَاءَ الْعُمْرَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْعُمْرَةَ؟ لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ

صالح الفوزان

من حمل طفلاً أثناء العمرة فلم يكُنْ تكون العمرة؟ يجوز أن يحمل الطفل يطوف به وينوي العمرة ينوي الطواف عنه وعن المحمول
صح هذا أن تكون أن يكون الشوط عنه وعن المحمول بالنية بنية الطايف نعم - 00:00:00